وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

السندات الرسمية في الإثبات المدني

بحث تقدم به الطالب

طه سالم محمود الورشان

إلى مجلس كلية الحقوق/جامعة الموصل
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس
في الحقوق

بإشراف

د. علي عبيد الحديدي

مدرس قانون المرافعات المدنية والاثبات

١٤٣٣هـ 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ

سورة البقرة الآية ١٨٢

الإهداء

إلى معلم الأولين والعالمين وخاتم النبيين محمد(صلى الله عليه وسلم)

وإلى من اعجز عن إيفاء حقه والدي العزيز

حفظه الله وأدامه الذي لولاه بعد الله

عز وجل لم أصل الى ما أنا عليه

وإلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت

سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة

وإلى من يشتد به أزري

إلى الوزير من أهلي

إلى شريكي في أمري

إلى شقيقي وصديقي

إلى عافيتي وذخري

أخي الأقرب الى قلبي

(حكم)

وإلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع

إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى أصدقائي وزملائي

الشكر والتقدير

أول الشكر والثناء الى رب الأرض والسماء الله جل جلاله ثم الى خاتم الأنبياء محمد (صلى الله عليه وسلم)ثم أتقدم بشكري إلى أستاذي الفاضل الدكتور(علي عبيد الحديدي)لما قدمه لي من توجيهات أغنت البحث وإلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذة كلية الحقوق

الباحث

قائمة المحتويات

اسم الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ ـ ٢
المبحث الأول/ ماهية السندات الرسمية وشروطها	٣
المطلب الأول/ تعريف السندات الرسمية وشروطها	٣
الفرع الأول:تعريف السندات الرسمية	٣
الفرع الثاني:اهمية السندات الرسمية	٤
المطلب الثاني:شروط السندات الرسمية	٥
الفرع الأول:صدوره من موظف عام او مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه	٥ـ٦
الفرع الثاني:ان يراعي الموظف الاوضاع القانونية في اصدار السند	٧ـ٨
المبحث الثاني:حجية السندات الرسمية	٩
المطلب الأول :حجية السند الرسمي من حيث المصدر والمضمون	٩
الفرع الأول:حجية السند الرسمي المصدر	٩ـ ١٠
الفرع الثاني:حجية السند الرسمي من حيث المضمون	١١
المطلب الثاني:حجية السند الرسمي بالنسبة للغير وحجية صوره	١٢
الفرع الأول:حجية السند الرسمي بالنسبة للغير	١٢
الفرع الثاني:حجية صور السند الرسمي	١٣ـ١٤
المبحث الثالث:اثبات صحة السندات الرسمية	١٥
المطلب الأول:طرق الطعن في السندات الرسمية	١٥ـ١٦
المطلب الثاني:سلطة المحكمة في تقدير صحة السندات الرسمية	١٧
الخاتمة	١٨ـ١٩
المصادر	٢٠ـ٢١

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين محمد(صلى الله عليه وسلم)وعلى اله وصحبه أجمعين.

أولا/مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تعد السندات الرسمية .محررات يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا اللاوضاع القانونية ماتم على يديه أو ما أدلى به من ذوو الشأن في حضوره . وتعد من قبيل السندات الرسمية شهادات الجنسية وبراءات الاختراع وأحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وشهادات الأحوال المدنية وجوازات السفر وشهادات السوق وما هو في حكم ذالك

ولكي يعد السند رسميا لابد من صدوره من موظف عام أو مكلف بخدمه عامة في حدود سلطته واختصاصه وأن يراعي الموظف الأوضاع القانونية في إصدار السند الرسمي وتعد هذه السندات حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامه في حدود سلطته واختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها أو الطعن بها بالتزوير.

واثبات صحة السندات الرسيمة وذلك بالتحقيق من صحة أو عدم صحة السند المقدم للاستدلال به بوصفة دليلا في الإثبات وذلك بالطعن فيه أن لا يقبل إلا الطعن بالتزوير فقط.

ثانيا/أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال ما ذكرناه وما تمتاز به السندات الرسمية عموما من كونها إحدى أهم طرق الإثبات في القوانين و تبدو أهميتها بكونها تعد وسائل مقبولة يلجأ إليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع القانونية التي يدعونها، فهي أدله معده أو مهيأة لإثبات وتعد أيضا أدله مطلقه تصلح لإثبات جميع الوقائع القانونية وذات حجه ملزمه للقاضي فهي أدله بمعنى الكلمة

ثالثا/تساؤلات البحث:

تثور التساؤلات الآتية: ما المقصود بالسندات الرسمية وما مدى أهميتها ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في السندات الرسمية ؟ وما هي حجة السندات الرسمية من حيث المصدر والمضمون والغير ؟ وما هي صور السند الرسمي ؟ وكيف يتم الطعن في السندات الرسمية ؟ وما هي سلطة المحكمة في تقدير حجية السند الرسمي ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه خلال هذه الدراسة المتواضعة معتمدين على مناهج علمية

رابعا/منهجه البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي للمواد القانونية والنصوص المتعلقة بموضوع البحث واستخلاص الأحكام والمبادئ منها.

خامسا/ هيكلية البحث :

سنتناول موضوع البحث على النحو الأتي:

المقدمة

المبحث الأول/ماهية السندات الرسمية وشروطها
المطلب الأول/ ماهية السندات الرسمية
المطلب الثاني / شروط السندات الرسمية

المبحث الثاني /حجية السندات الرسمية
المطلب الأول /حجية السند الرسمي من حيث المصدر والمضمون
المطلب الثاني /حجية الرسمي بالنسبة للغير وحجية صوره

المبحث الثالث/ إثبات صحة السندات الرسمية
المطلب الأول /طرق الطعن في السند الرسمي
المطلب الثاني /سلطة المحكمة في تقدير صحة السندات الرسمية

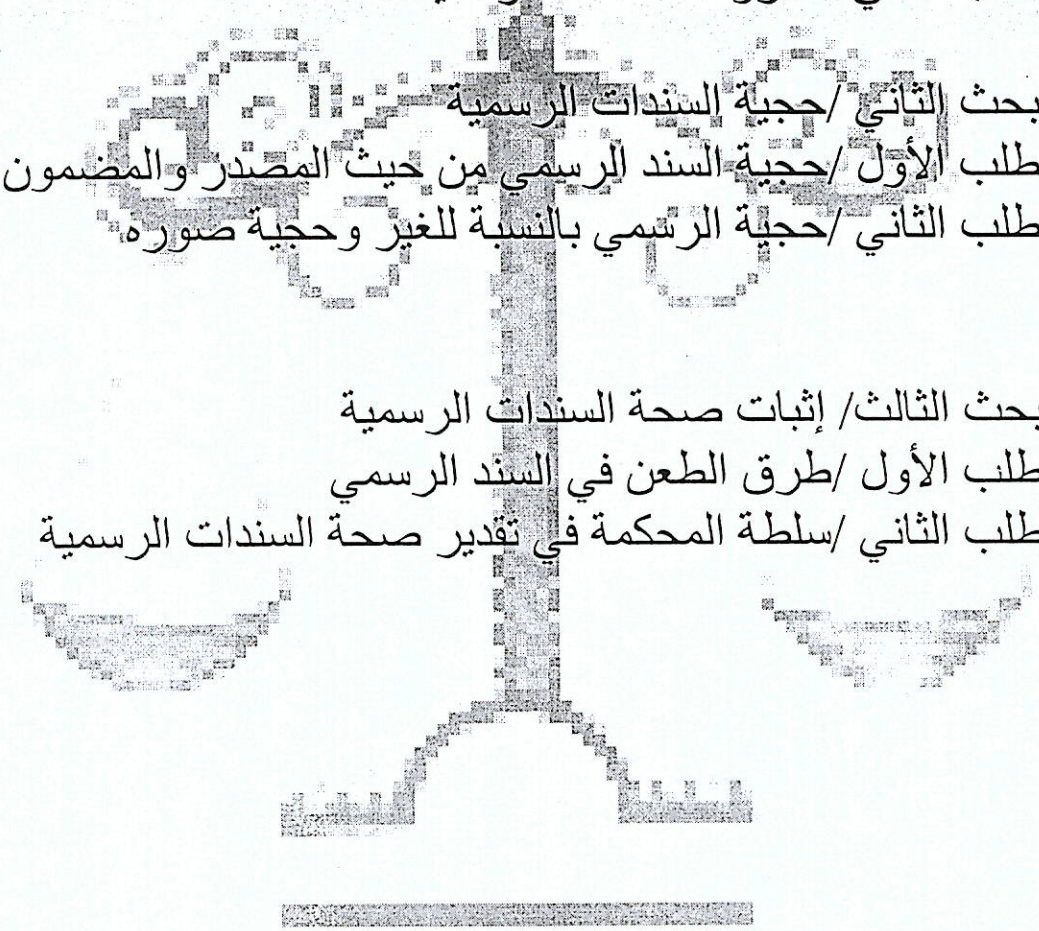

المبحث الأول
ماهية السندات الرسمية وشروطها

يمتاز الدليل الكتابي عموما والسندات الرسمية خصوصا بأنها تعد أهم طرق الإثبات بدليل النص عليها في كل التشريعات الوضعية لذا من غير الممكن نكران أهميتها من الناحية العملية فهي دليل يمكن إعداده مسبقا أي عند صدور التصرف القانوني وقبل قيام النزاع فهي تضمن حقوق الأفراد وتنوع استخدامهم للسندات التي تسجل فيها مختلف العمليات المدنية والتجارية التي تقوم بينهم ،ولابد من توافر شروط معينة لهذه السندات حتى تعد سندات رسمية لذا ينبغي أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : ماهية السندات الرسمية

المطلب الثاني : شروط السندات الرسمية

المطلب الأول
تعريف السندات الرسمية وأهميتها

لكي نتعرف على ماهية السندات الرسمية لابد من معرفة ما المقصود بها وذلك بتعريفها ومن ثم بيان أهميتها وذلك حسب الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف السندات الرسمية

الفرع الثاني : أهمية السندات الرسمية

الفرع الأول
تعريف السندات الرسمية

يقصد بالسندات الرسمية (السند الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامه طبقا لأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ماتم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره)(١)

وقد عرفه المشرع المصري أيضا بأنها(المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا الأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه)(٢)

وبهذا يتضح لنا معنى السندات الرسمية ومدى تشابه التعاريف . فهي لا تخرج عن كونها محررات يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره وطبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه فهي تتضمن كتابة وتوقيع

(وتعد من قبيل السندات الرسمية شهادات الجنسية وبراءات الاختراع وأحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هو في حكم ذلك)(٣)ومنها أيضا شهادات الأحوال المدنية وجوازات السفر وشهادات السوق وغيرها

---

(١)تنظر : المادة (٢١)من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٢)تنظر : المادة (١٠)من قانون الإثبات المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل

(٣)تنظر : المادة (٢٢)من قانون الإثبات العراقي

الفرع الثاني
أهمية السندات الرسمية

تعد السندات الرسمية من ضمن أهم طرق الإثبات بدليل النص عليها في كل تشريعات الإثبات ولها أهمية من الناحية العملية لأنها تمثل ضمانة لحقوق الأفراد فهي تحتل المرتبة الأولى في كافة طرق الإثبات الأخرى فهي تتقدم على الشهادة فالوثائق التي تثبت معاملات الأفراد اليومية والتي تحرر فيما بينهم من بيع وشراء وغيرها من العقود والمعاملات

وتجدر الاشاره إلى أن اللفظ عموما هو وسيله لإيضاح لا غاية بحد ذاتها.لذلك نؤيد من يفضل استخدام السند وهو أيضا ما جرى عليه العرف في العراق - كسند التسجيل العقاري مثلا - والذي اقر لغة وتعاملا وأوضح من أي مصطلح أخر قد يربك التعامل كاستخدام مصطلح محرر والذي اخذ به القانون الاثبات المصري في المادة/٢٢٤

فإبراز المدعي وثيقة رسمية يعني إقامته قرينه لمصلحته يمنع التصدي الاثبات عكسها وتمتاز ألكتابه عموما والسندات الرسمية خصوصا بأنها دليل يمكن إعداده مقدما مما يمكن تحديد مركز الشخص تحديدا واضحا ودقيقا (١)

حيث تتصف بالثبات تحفظ المعلومات على مرور الزمن وذلك لأنها تحصل في وقت لا نزاع فيه كما أنها تخلو من العيوب التي تعتري طرق الإثبات الأخرى كالشهاده حيث أصبحت الكتابة تحتل المرتبة الأولى بين أدلة الإثبات الأخرى بعد أن كانت شهادة الشهود في المقام الأول (٢) إذ يمكن أن تخون ذاكرة الشاهد خاصة بعد مضي مده طويلة على الواقعة التي يشهد عليها أو احتمال أن يخلف الشاهد ضميره أمام شهواته ورغباته الدنيويه لضعف نفسيته فتاتي شهادته مخالفه للحقيقة لذلك أصبح السند له أهميته التي تمتاز بليقين في وقت معاصر للواقعة المراد إثباتها دون أن تكون هناك ثمته مصلحة من تغير الحقيقة تحقيقا لمصلحه شخصية كما يسهل كشف أي تزوير به وذلك من خلال الرجوع إلى السند الرسمي الأصلي الذي قام الموظف بإعداده،كما يتم الطعن به بالتزوير فقط ولا يقبل أي وسيلة طعن أخرى والتي يمكن الطعن بها في أدلة الإثبات الأخرى(٣)

---

(١)ينظر :د.عباس العبودي ،شرح أحكام قانون الإثبات العراقي،ط٢،كلية القانون جامعة الموصل،١٩٩٧،ص١٠٠وما بعدها

(٢)ينظر :د. توفيق حسن،قواعد إثبات البينات في المواد المدنية والتجارية،كلية الحقوق جامعة بيروت،من دون سنة طبع ،ص ٤٥

(٣)ينظر :د.اسامه احمد شوقي المليحي استخدام مستخرجات التقنيات الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني،دار النهضة ،كلية الحقوق جامعة القاهرة،٢٠٠،ص٨٧

المطلب الثاني
شروط السند الرسمي

وللتعرف على الشروط الواجب توافرها في السندات حتى تعد سندات رسمية لابد أن نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول:صدوره من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه

الفرع الثاني:أن يراعي الموظف الأوضاع القانونية في إصدار السند الرسمي

الفرع الأول
صدوره من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه

في البداية لابد من معرفة معنى الموظف العام(كل شخص عهدت إليه في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو من ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد)الموظف العام بهذا المعنى إذا صدر منه السند وفي حدود سلطاته واختصاصه يكون سند رسمي. (١)

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن أهمية السندات الرسمية لم تكن حديثة الظهور بل كانت سندات معروفة منذ تاريخ موغل بالقدم فقد كان لسكان العراق القديم فضل السبق الأول في الاستعانة بها،مثلا حفظ السندات كانت تعد في القانونيين البابلي والأشوري في مقدمة الأدلة القانونية،إذا كانت هذه السندات تتقدم على الشهادة.(٢)

كما جاءت الشريعة الإسلامية بأرقى مبادئ الإثبات في العصر الحديث،فقد جعل القرآن الكريم الكتاب طريقا مهما من طرق الإثبات يوجه الناس إليها ويأمرهم بإتباعها.قال تعالى في كتابه العزيز(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ...)(٣)

وهكذا تبدو لنا بوضوح مدى أهمية السندات الرسمية التي تعد وسائل مقبولة يلجأ إليها أطراف النزاع لاقتناع القاضي بصحة الوقائع القانونية التي يدعونها،فهي تعد أدلة معدة أو مهيئا للإثبات.وتعد أيضا أدلة مطلقة تصلح لإثبات جميع الوقائع ،وذات حجة ملزمة تلزم القاضي،فهي اذن أدلة بمعنى الكلمة(٤)

---

(١)ينظر:د.ماهر صالح علاوي الجبوري،الوسيط في القانون الإداري،٢٠٠٩،ص٢١٢

(٢)للمزيد من التفصيل ينظر:د.عباس العبودي،شريعة حمورابي،كلية القانون،جامعة الموصل،١٩٩٠،ص٨٠؛وشعيب احمد الحمداني،قانون حمورابي،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٨٨،ص٧٤

(٣)سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٤)ينظر: د.عباس العبودي،شرح قانون الإثبات،مصدر سابق،ص٩٨

أما المقصود بالمكلف بخدمة عامة فهو كل شخص أو مستخدم أو عامل أو نيطت به مهمة عامة كالخبير والمختار في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها(١)
كالخبير والمختار وأعضاء الضبط القضائي والقسيس فيما يتعلق ب عقد الزواج(٢)
ويجب أن يقوم الموظف العام بتحرير السند في حدود اختصاصه أي أن يكون له سلطة أو ولاية تحرير السند الرسمي من حيث الموضوع والزمان والمكان،فلا يستلزم أن يكتب السند بيد الموظف المختص حيث أن الذي يصدر السند الرسمي له سلطة واختصاص في إصداره وهذا الاختصاص يكون اما اختصاص نوعي حيث يجب أن يكون السند من اختصاص الموظف والموظفون المتنوعون حسب السندات التي يصدرونها مثل موظفو التسجيل العقاري يصدر سند ب العقار(٣)أما الاختصاص الزماني فيجب أن يصدر من الموظف أو المكلف بخدمة عامة إثناء الوظيفة أي بعد تعيينه ومباشرة العمل وقبل عزله أو فصله أو نقله أو إنهاء عمله لأي سبب من الأسباب فلا يصح أن يصدر السند قبل مباشرة العمل ولا أن يصدره بعد قطع الصلة بهذا العمل وإذا خالف الموظف هذه الحدود فأن المحرر يكون مزور وما تقدم يمثل القاعدة العامة فأنه يستثنى من الاختصاص الزماني بعض الحالات هما (٤)
(١)حالة صدور السند من موظف قبل أن يبلغ بقرار العزل أو النقل أو إنهاء العمل
(٢)حالة الموظف الفعلي ويقصد بالموظف الفعلي الذي يعين بقرار مخالف ثم يحكم فيما بعد بإلغاء هذا القرار أو لم يصدر بتعيينه قرار من الأصل
كذلك يجب أن يكون الموظف العام له سلطة أو ولاية إصدار السند الرسمي من حيث المكان،إذ للاختصاص المكاني أهمية فضلا عن الاختصاص النوعي والزماني ويقصد باختصاص الموظف العام مكانيا بأن القانون حدد لكل موظف اختصاص الإقليمية أي منطقة يمارس في حدودها اختصاصه(٥)

---

(١)تنظر:المادة(٢/١٩)من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
(٢)ينظر: د.ادم وهيب النداوي،شرح قانون الإثبات،ط٢،بغداد،١٩٨٦،ص٩٩
(٣)ينظر:د.عباس العبودي،شرح قانون الاثبات ، مصدر سابق،ص ١٠٢
(٤)ينظر:د.عابد فايد عبد الفتاح فايد،نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية،ط١ ،دار النهضة العربية،٢٠٠٦ ص١٠١
(٥)ينظر:د.عابد فايد عبد الفتاح فايد، المصدر نفسه، ص١٠٢

الفرع الثاني
أن يراعي الموظف الأوضاع القانونية في إصدار السند

لكل سند أوضاع وإجراءات قانونية يجب مراعاتها عند إصدار السند حيث لكل سند قواعد خاصة في إصدارهم حتى يكتسب السند الصفة الرسمية (١)وأن يشتمل عدا البيانات الخاصة بموضوع السند على ذكر السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها التوفيق كما يتعين على السند أن يتضمن اسم الموظف ولقبه ووظيفته وأسماء الشهود وأسماء أصحاب الشأن وآبائهم وأجدادهم لآبائهم وصناعاتهم ومحل إقامتهم وعلى أن يوقعوا على السند مع أصحاب العلاقة والموثق كما يتعين على الموثق قبل توقيع ذوي الشأن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للسند ومرفقاته وأن يبين لهم الأثر القانوني المترتب على السند دون أن يوثر على إرادتهم وتحفظ لدى الجهة التي أصدرت السند الرسمي أصوله وتنسخ منها صورة وتسلم لذوي الشأن ويؤشر الموثق لتسلم الصورة على أصل السند الموقع ويوقع على هذا التأشير(٢)

وهكذا يتضح لنا أن القانون نضم الأوضاع القانونية التي يتعين على الموظف المختص أن يراعيها عند تحرير السند وهذه الأوضاع تختلف من سند لأخر،وتتعلق هذه الأوضاع عادة بالتأكيد من شخصية أطراف العلاقة بالاستناد إلى الوثائق رسمية أو بمعرفة الموظف أو شهادة شاهدين،فأن لم تستوفي السندات الشروط المذكورة سابقا من حيث صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه وإذا لم يراعي الموظف الأوضاع القانونية في إصدار السند فلا يكون لها إلا حجية السندات العادية في الإثبات وإذا كأن ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بصمات إبهامهم(٣)

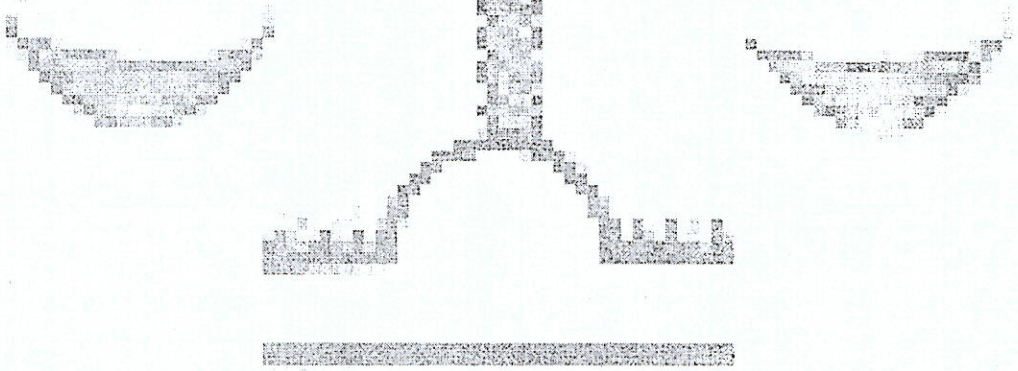

---

(١)ينظر :د.ادم وهيب النداوي ،مصدر سابق ،ص ١١٠

(٢)ينظر:د.سليمان مرقس،أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ،ج١،عالمية الكتب،من دون سنة طبع،ص١٥٥

(٣)ينظر:د.أنور سلطان ،قواعد الإثبات في المواد الدنية والتجارية ،دراية مقارنة في القانونيين المصري واللبناني ،الدار الجامعية،بيروت ،١٩٨٤،ص٤٧

وبناء على ذلك فان الجزاء المترتب على الإخلال بأحد الشروط السند الرسمي المذكوره أنفا والتي نصت عليها المادة /٢١ من قانون الإثبات العراقي بقولها(إذا لم يستوفي السندات الشروط التي استلزمتها الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا حجية السندات العادية في الإثبات إذ كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بصمات إبهامهم (١)

واثبات حضور شاهدين وقت توثيق الورقة وكون الوثيق باللغة العربية واثبات أن الورقة الرسمية قد تليت على ذوي الشأن قبل توقيعا منهم وأن أثرها القانوني قد بين لهم وتوقيع الموثق (٢) ولا يعتبر من قبيل الشروط الجوهرية ولا يترتب على عدم استيفائها بطلان السند الرسمي دفع الرسم وتأكيد الموثق من شخصية العاقدين عن طريق شاهدا معرفة وعن طريق مستند رسمي مادامت شخصيتهم قد ثبتت فعلا وترقيم صفحات السند وخلوه من الإضافات كالتحشير والكشط(٣)

وعلى أن بطلان السند في هذه الحالة لا يجرد السند من كل قيمة بل يعد سندا عاديا بشرط أن يكون موقعا عليه من أصحاب الشأن هذا إذا لم تكن الرسمية متطلبة لانقضاء التصرف القانوني فإذا كانت صفة الرسمية متطلبة قانونا أو تفاقا كما في الهبة والرهن التأميني لانعقاد التصرف نفسه وأن تخلفت الرسمية يجرد السند من كل قيمه(٤)

وأيضا فأن وجود إضافات أو تحشية أو كشط لايؤدي إلى بطلان السند الرسمي وأن كان من شأنه انتقاص قيمته فقط جعل المشرع القاضي دورا ايجابيا في إثبات صحة السند وتقدير قيمته فأن تقدير هذه العيوب المادية وغيرها من العيوب وإسقاط قيمته السند و انتقاص من قيمته وكانت صحته محل شك جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعوا الموظف الذي صدر عنه السند أو الشخص المكلف بخدمة عامة الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا ضمن المطلب الثاني من المبحث الثالث(٥)

وقد جاء في قرار لمحكمة الموصل أنه(.....وللمرافعة الحضوريه العلنية ولاطلاع على صوره قيد العقار أعلاه ومستندات الدعوى والإستماع إلى أقوال وكيل المدعى عليها .....قرر الحكم بتملك المدعية .....وصدر الحكم استنادا لأحكام المواد ١٦١و١٦٦و٢٠٣ مرافعات مدنية و٢٢و٦٧ إثبات و٦٣ محاماة حكما حضوريا بحق الطرفين قابل للتمييز وأفهم علنا في ٢٠١٠/١١/١٨)(٦)

---

(١)تنظر المادة(٢١)من قانون الإثبات العراقي

(٢)ينظر :د.سليمان مرقس ، مصدر سابق ،ص١٣٤

(٣)ينظر:د. سليمان مرقس،المصدر نفسه ،ص١٥٨

(٤)ينظر :د. عباس العبودي ،مصدر سابق ،ص١٠٥

(٥)ينظر:د.احمد عبد العال أبو قرين،أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية،ط٣ ،٢٠٠٦،ص٦٥

(٦)قرار محكمة بداءة الموصل المرقم/٩٩٦٨/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/١٨(قرار غير منشور)

المبحث الثاني
حجية السندات الرسمية

تعد السندات الرسمية حجية على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامه في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره.مالم يتبين تزويرها أو الطعن بها بالتزوير ،

ويقصد بهذه الحجة قوة السند الرسمي من حيث مصدره كأن يكون مظهره الخارجي لا يبعث على شك من وجود كشط أو محو أو إضافة أو بعض العيوب المادية الأخرى.وقوة السند الرسمي حيث البيانات المدونة في،كما أن حجيته لا تقف عند ذوي العلاقة فقط بل تمتد إلى الغير أي الناس كافة وكل شخص يمكن أن يسري في حقه التصرف الذي يثبته والسند الرسمي ولا يكون أمام الغير الذي له مصلحة في إثبات عكس ما ورد في السند الرسمي الا ليطعن فيه بالتزوير إ،وبيان ذلك مفصل ينبغي أن نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/حجية السند الرسمي من حيث المصدر والمضمون

المطلب الثاني/حجية السند الرسمي بالنسبة للغير وحجية صوره

المطلب الأول
حجية السند الرسمي من حيث المصدر والمضمون

ولتوضيح حجية السند الرسمي من حيث المصدر والمضمون لابد أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حجيته من حيث المصدر وثم نستعرض في الثاني حجيته من حيث المضمون وذلك على الوجه الأتي:

الفرع الأول/حجية السند الرسمي من حيث المصدر

الفرع الثاني/حجية السند الرسمي من حيث المضمون

الفرع الأول
حجية السند الرسمي من حيث المصدر

إذا توافرت الشروط القانونية السابقة في السند الرسمي وكأن مظهره الخارجي دالة على سلامته قامت قرينتان الأولى قرينة على سلامته المادية والثاني قرينة على صدوره ممن وقع عليه غير أن قرينة الرسمية غير قاطعة فيجوز حين اذ إثبات عكسها عن طريق التزوير(١)

ينظر ; د. عباس العبودي ، مشروح عامة في الإثبات ، مصدر سابق، ص ١٠٦

وإذا لم يكن المظهر الخارجي للسند الرسمي يدل على سلامته فأن شابه عيوب ماديه كالتحشيه والمحو و القشط مثلا جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تجرده من قيمته أو تنقصها كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي أصدره أو الشخص المكلف الذي حرره ليبين حقيقة الأمر فيه وبهذا لا يمكن للمحكمة العمل بالسند الرسمي إلا إذا كان سالما تماما من شبه التزوير والتصنيع(١)

وتطبيقا لذلك فقد جاء في قرار محكمة بداءة الموصل أنه(.....وللمرافعة الحضوريه والعلنية وصورة قيد العقار أعلاه والقسام الشرعي المرقم ١٦٢١ في ٢٠٠٦/٤/٢٦ الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في الموصل بوفاة صالح محمد هي وحجية الوصاية بالعدد ١٢٨ في ٢٠٠٩/١١/١ الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في الموصل .....قرر الحكم بتملك القاصرين.....)(٢)

كما قررت المحكمة أيضا أنه (.....و للمرافعه الحضوريه والعلنية فقد اطلعت المحكمة على صورة قيد العقار الصادر من مديرية التسجيل العقاري في الزهور.....لذا وبالطلب حكمت المحكمة بتمليك المدعية....)(٣)

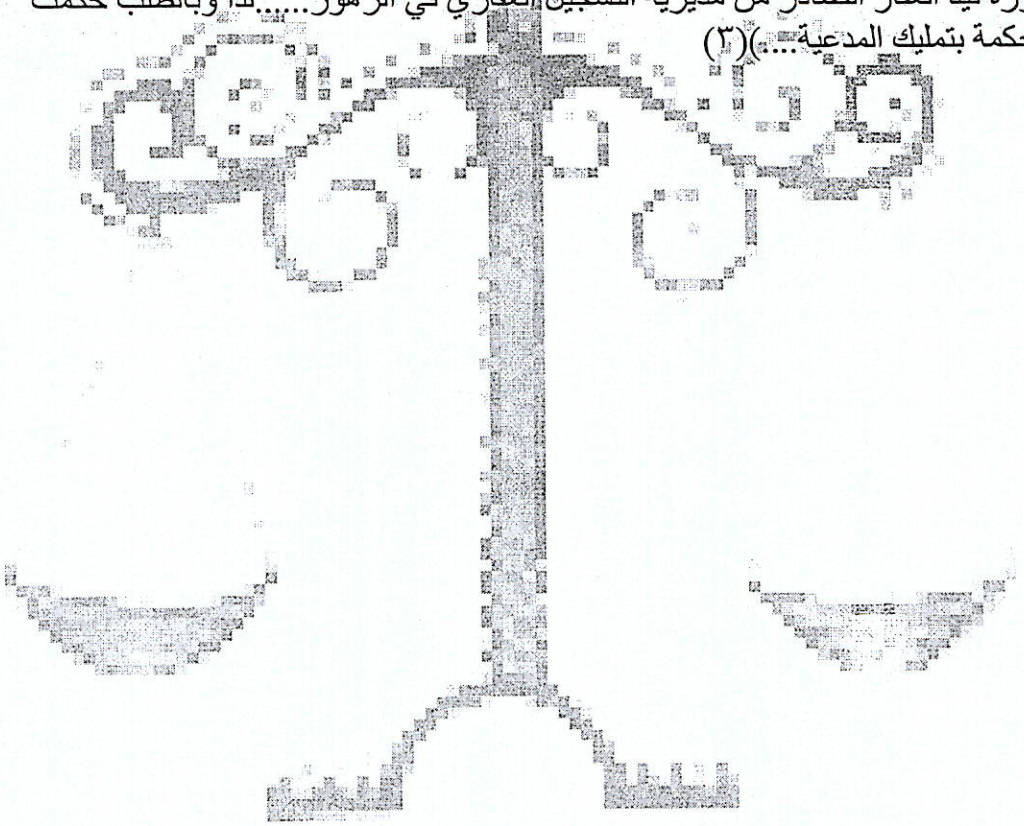

(١)ينظر :د. أنور سلطان ،مصدر سابق ،ص٤٩

(٢)قرار محكمة بداءة الموصل المرقم ٢٠١٠/١٠٠٩٥/في ٢٠١١/١١/١١(قرار غير منشور)

(٣)قرار محكمة بداءة الموصل المرقم ٢٠١٠/١٠٠٧٢/في ٢٠١٠/١٠/١٧(قرار غير منشور)

الفرع الثاني
حجية السند الرسمي من حيث المضمون

نصت المادة /٢٢من قانون الإثبات العراقي أن(السندات الرسمية حجه على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقرره قانونا أو ما ورده على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات)(١)

كما نص القانون المصري على ان (المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من امور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا)(٢)

ويلاحظ على النصوص أنه فرق بين نوعين من البيانات التي يتضمنها السند الرسمي باختلاف ما إذا كانت هذه البيانات صادره من موظف عام أو كانت صادره من الطرفين فالبيانات التي تصدر من موظف عام في حدود مهمته فهذه هي التي يلحقها وصف الرسمية وتكون حجة على الناس حتى يطعن فيه بالتزوير ومن ذلك تاريخ السند واثبات تواقيع أصحاب العلاقة وتوقيع الموظف العام وكل البيانات الخاصة بالإجراءات التي يستلزمها القانون أما إذا قام الموظف العام بتدوين معلومات لم تكن ضمن اختصاصه فلا تنطبق عليها الصفة الرسمية ويمكن الطعن بها بالتزوير(٣)

أما مايصدر من ذوي الشأن في حضور الموظف ويدرك عن طريق النظر أو وقعت تحت بصره كالإقرار أو وقائع التسليم ويلاحظ أن الموظف العام يثبت واقعة الإدلاء بهذه الإقرارات دون أن يلمس من صحتها فلو اقره احد المتعاقدين باع واقر الأخر أنه أدى الثمن اثبت الموظف هذين الإقرارين وكان إثباته لهما دليلا على الإدلاء بهما لا على صحة الوقائع التي تنطوي فيهما فأن هذه البيانات لايمكن الطعن بها إلا عن طريق التزوير (٤)

اما حجية السند الرسمي فيما يتعلق بمضمون البيانات الصادرة من ذوي الشأن واقتصر دور الموظف العام على تدوينها تحت مسؤوليته بناء على ما سمعه منهم دون أن يكون قد شاهدها أو تحرى عن صحتها والمتعلقة بموضوع السند فهذه البيانات لا يكون لها الصفة الرسمية ويجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية(٥)

---

(١)تنظر :نص المادة(١/٢٢)من قانون الإثبات العراقي

(٢)تنظر:نص المادة(١١)من قانون الإثبات المصري

(٣)ينظر:د.ادم وهيب النداوي الموجز في قانون الإثبات ،بغداد،١٩٩٠،ص٨٣

(٤)ينظر: د.سليمان مرقس ، من طرق الإثبات الأدلة الخطية وإجراءاتها ،١٩٦٧،ص١٣٧

(٥)ينظر:د. عباس العبودي، شرح قانون الاثبات ، مصر ، ص ١٠٨

المطلب الثاني
حجية السند الرسمي بالنسبة للغير وحجية صوره

للتعرف على حجية السند الرسمي بالنسبة للغير وكذلك بالنسبة لحجية صوره لابد أن نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:
الفرع الأول/حجية السند الرسمي بالنسبة للغير
الفرع الثاني /حجية صوره السند الرسمي

الفرع الأول
حجية السند الرسمي بالنسبة للغير

نصت المادة ٢٢ من قانون الإثبات العراقي إن السندات الرسمية حجة على كافة الناس وعلى ذلك فيعتبر مادون في المحرر الرسمي حجة ليس على من وقعوه بل على الغير وكافة الناس أيضا ولذلك لا يجوز لأي شخص أن يحتج عليه ولو لم يكن هو من بين موقعيه أو من ورثتهم وخلفائهم أن ينكر وجود المحرر ذاته أو شيئا مما ورده فيه على لسان الموظف المختص أو ينكر صوره عن ذلك الموظف الا عن طريق الادعاء بالتزوير حيث ان إنشاء المحرر يعتبر في ذاته واقعه قانونية قائمه فلا يستطيع احد إنكارها(١)

على ذلك فإذا كان المراد إنكاره هو مما ورده في المحرر على لسان ذوي الشأن دون أن يمس أمانة الموظف أو صدقه أو كان خارجا عن حدود مهمته فيجوز إثبات خلاف ذلك بالطرق العادية وطبقا لقواعد الإثبات العامة من غير الحاجة إلى الطعن بالتزوير(٢)

أما لو كان المقصود هو ما قام به الموظف المختص بنفسه أو جرى على لسانه أو وقع من ذوي الشأن في حضوره وتحت سمعه وبصره فلا يجوز إثبات ذلك الا عن طريق الطعن بالتزوير(٣)

وفي هذا الخصوص جاء في قرار محكمة بداءة الموصل أنه (.....وكما هو مثبت في صورة القيد والتي هي أساس إثبات حق الملكية وتعتبر حجة على الناس كافة بما دون فيها مالم يطعن فيها بالتزوير وأن عقد البيع المبرم المدعية والمدعى عليه الأول لا يعد سببا من أسباب كسب الملكية حيث أن التصرفات العقارية لا يعتد بها مالم تستوفي الشكل الذي فرضه القانون وهو التسجيل في سجلات التسجيل العقاري (م/٥٠)مدني ولما تقدم قررت المحكمة أولا إبطال الدعوى فيما يخص عائديه العقار .....)(٤)

---

(١)ينظر : المحامي حسين المؤمن ،نظرية الإثبات المحررات أو الادله الكتابية ،مكتبة النهضة ،بيروت - بغداد،١٩٧٥،ص ٢٦٦

(٢)ينظر:د.سليمان مرقس ، من موسوعة الإثبات الادله الخطية ، مصدر سابق ،ص ١٧٧

(٣)ينظر:د. عباس العبودي ، شرح قانون الاثبات ، مصدر سابق ، ص ١١٧

(٤)قرار محكمة بداءة الموصل المرقم ٢٠١٠/١٠٤٦٦ في٢٠١١/٥/٢٩(قرار غير منشور)

الفرع الثاني
حجية صور السند الرسمي

عند الكلام عن حجية صور السند الرسمي يجب التفريق إذا كان الأصل موجود أو إذا كان الأصل غير موجود وذلك على النحو الأتي:

أولا:إذا كان أصل السند موجود وهو الغالب إذ قلما يفقد السجل أو ينعدم الأصل ففي هذه الحالة متى كأن أصل السند الرسمي موجود فتعتبر صورته مطابقه للأصل وحجة في الإثبات مالم يطعن احد الطرفين في المطابقه وهذه الحجية تشمل جميع الصور الرسمية المنقولة مباشره عن الأصل أي سواء كانت الصورة الأولى أو الثانية أو الثالثة وبعبارة أخرى مهما تعددت الصور الرسمية المنقولة عن الأصل مباشرة فتبقى حجية مطابقتها الأصل ثابتة حتى إثبات العكس ويعتبر مجرد عدم منازعة الخصم في مطابقته الصوره للأصل إقرارا بهذه المطابقة(١)

استنادا لنص المادة ٢٣ من قانون الإثبات العراقي التي نصت على أنه(إذا كان أصل السند الرسمي موجود فأن صورته الرسمية خطية كانت أو مصوره تكون لها نفس حجية السند الرسمي الأصلي بالقدر الذي تكون فيه مطابقته لأصل وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك ما لم يحتج عليه بها وفي هذه الحالة الأخير يتعين مراجعة الصورة على الأصل)(٢)

ثانيا:حالة عدم وجود أصل السند الرسمي فقد نصت المادة ٢٤ من قانون الإثبات العراقي على أنه (إذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت صورته الرسمية حجية على الوجه الأتي :

أولا- يكون للصورة الرسمية الأصلية حجية على الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يتطرق إليه الشك في مطابقة الأصل

ثانيا- يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها لكن يجوز في هذه الحالة أن يحتج عليه لهذه الصورة أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية مراجعتها التي أخذت منها

ثالثا- أما ما يؤخذ من صورة للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف)(٣)

وهكذا ويتضح لنا أن الأصل أن يكون السند الرسمي موجودا وأن الاستثناء هو فقدان أصل السند الرسمي فإذا فقد السند لأسباب قهرية كالحرب أو السرقة فأن عبئ الإثبات لهذا الفقدان يقع على عاتق من يتمسك بالسند(٤)

---

(١)ينظر:المحامي حسين المؤمن،مصدر سابق ،ص٢٧٥

(٢)تنظر:نص المادة(٢٣)من قانون الإثبات العراقي

(٣)تنظر:نص المادة(٢٤)من قانون الإثبات العراقي

(٤)ينظر:د.عباس العبودي،شرح قانون الاثبات ، مصدر سابق ، ص ١١٠

كما أن الظاهر من نص المادة ٢٤ أنها تتناول حكم الصورة الرسمية الأصلية(الصورة الأولى)وحكم الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية (الصورة الثانية)وحكم الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية (١)والصورة الرسمية الاصليه هي الصورة التي تأخذ من الأصل مباشرة رقم التوثيق وتعطى لذوي الشأن وقد تعطى للغير بعد إذن القضاء والصورة التي تحرر بحضور القاضي المنتدب عند ما يصدر قرار من المحكمة بضم الأصل إلى ملف الدعوى لمطابقة الصورة الأصلية عليه عند النزاع فيها وفي كل الحالات السابقة تعتبر الصورة رسمية أصلية لأنها مأخوذة من الأصل مباشرة ويكون لها حجية الأصل طالما كان مظهرها الخارجي لا يسمح للشك في مطابقتها له (٢)

الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية تكون لها نفس حجية الصورة الأصلية المأخوذة عنها بشرط بقاء الصورة الأصلية حتى يمكن المرجعه عليها إذا طلب احد أصحاب الشأن ذلك والصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية فهذه كما جاء في المادة ٢٤ من قانون الإثبات لا يعتد بها الا على سبيل الاستئناس(٣)

وتطبيق لذلك فقد جاء في قرار محكمة بداءة الموصل أنه(..... وصورة قيد العقار أعلاه جنسه ارض الدار مع بنائها صنفه ملك طرف مسجل باسم المدعي عليه وصورة ضوئية من شهادة الجنسية للمدعى ولإقرار وكيل المدعى عليه بعقد البيع التحريري في ٢٠١٠/٩/٢٠ واستلام كامل البدل وسكن المدعى عليه الدار دون معارضة يحريريه او شفوية من المدعى عليه وامتناعه عن نقل الملكية لفروقات الاسعار وطلب رد الدعوى .ولعدم شمول المدعى عليه بالقرار ٨٨لسنة ٢٠٠٣ ولانطباق شروط القرار.....)(٤)

---

(١)ينظر:د.سليمان مرقس ،شرح القانون المدني في الالتزامات ،مصدر سابق، ص ١٨٥

(٢)ينظر:د.توفيق حسن،مصدر سابق،ص٦١

(٣)ينظر،د.احمد شوقي عبدالرحمن،النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض ، منشأة المعارف ، من دون سند طبع،ص٣٦٠

(٤)قرار محكمة بداءة الموصل الرقم ٩٩٠٦ /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٦ (قرار غير منشور)

المبحث الثالث
إثبات صحة السندات الرسمية

مما لا شك فيه أن السندات الرسمية تعد حجة على الناس كافة ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا فالتزوير تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند رسمي بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغيير من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو شخص من الأشخاص

فإثبات صحة السندات الرسمية هي التحقيق من صحة أو عدم صحة السند المقدم للاستدلال به لوصفه دليل في الإثبات وذلك بالطعن به ولا يقبل الا الطعن بالتزوير فقط في السندات الرسمية

ولتوضيح ذلك ينبغي أن نقسم المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/طرق الطعن في السندات الرسمية

المطلب الثاني/سلطة المحكمة في تقدير صحة السند الرسمي

المطلب الأول
طرق الطعن في السند الرسمي

إن إنكار الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام لا يرد الا على السندات والأوراق العادية أما الادعاء بالتزوير يرد على السندات الرسمية والعادية(١) ويلاحظ أن طرق الطعن في السندات الرسمية لا يتم الا بطريق واحد وهو التزوير والتزوير أساسا (هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغيير من شأنه؟ بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)(٢)

لذا فأن الادعاء بالتزوير طعن يقدم في صحة السند وإذا دعا الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه أجابته إلى طلبته وألزمته أن يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الأخر وعلى المحكمة في هذه الحالة حالة الخصوم على قاضي التحقيق تثبت من صحة الإدعاء وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخره لحين صدور حكم أو قرار بات بخصوص واقعة التزوير (٣)

ويترتب على صحة الطعن في السند الرسمي بالتزوير الاحتمالات الآتية:

١ـ أن يتنازل مدعي التزوير عن ادعائه قبل التحقيق وفي هذه الحالة لا يتعرض للحكم عليه بالغرامة الا إذا ثبت أنه لم يقصد بادعائه عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل بها

٢ـ ثبوت صحة الادعاء في التزوير اذا ثبت صحة الادعاء بالتزوير عدا السند عديم الأثر كأنه لم يوجد ويحال مقدم السند إلى المحكمة الجنائية لينال العقوبة المقررة حسب قانون العقوبات(٤)

---

(١)تنظر:نص المادة(٣٤)من قانون الإثبات العراقي

(٢)تنظر:نص المادة(٢٨٦)من قانون العقوبات العراقي

(٣)تنظر:نص المادة(٣٦)من قانون الإثبات العراقي

(٤)ينظر:د. عباس العبودي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص ١٦٢

٣ـ ثبوت عدم صحة الادعاء بالتزوير يعتبر السند في هذا الحالة صحيحا ولا يجوز الطعن به في التزوير مرة أخرى ولو كأن الطعن بالتزوير مرة أخرى منصبا على موقع أخرى من السند(١)

وقد جاء في قرار محكمة التمييز العراقية انه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المميز غير صحيح لأن ذلك المحكمة قد استندت إلى الورقة المؤرخة ١٩٦٨/٧/٣٠ التي أبرزها المدعي واقتنعت بصحتها دون أن تلاحظ أن المميز المدعي عليه قد دفع بتزويرها وتصنيعها وطلب إحالته المدعي إلى حاكم التحقيق لتحقيق ضدهم وتعهد بدفع الكفالة القانونية كما هو وارد في الجلسة المؤرخة ١٩٧٠/٢/٩ فكأن على المحكمة وقد ظهر لها على شكل الورقة نفسها وحجمها ومكان توقيع المميز عليها من الجهة اليمنى ومن قرار المحكمة الكبرى الموقع ١٨ /ت١٩٦٩ والمؤرخ في ١٩٦٩/٣/١٦ الذي تضمن أن الشرح الموجود على الورقة لم يكن بخط المميز وأن جهة الشك حاصلة في كون الشرح قد دون على الورقة دون علم ومعرفة المتهم ـ المميز مما يوحي ذلك ظاهر الحال من الورقة وفي هذا ما يكفي أن تجيب المميز إلى طلبه بإحالة المدعي المميز عليه إلى حاكم التحقيق تطبيقا للمادة ١١٣ من قانون المرافعات ولذلك قرر نقض الحكم المميز وإعادة الأضبارة إلى محكمتها للسير على المنوال المتقدم وعلى أن يبقى رسم التميز تابعا إلى النتيجة وصدور قرار بالاتفاق)(٢)

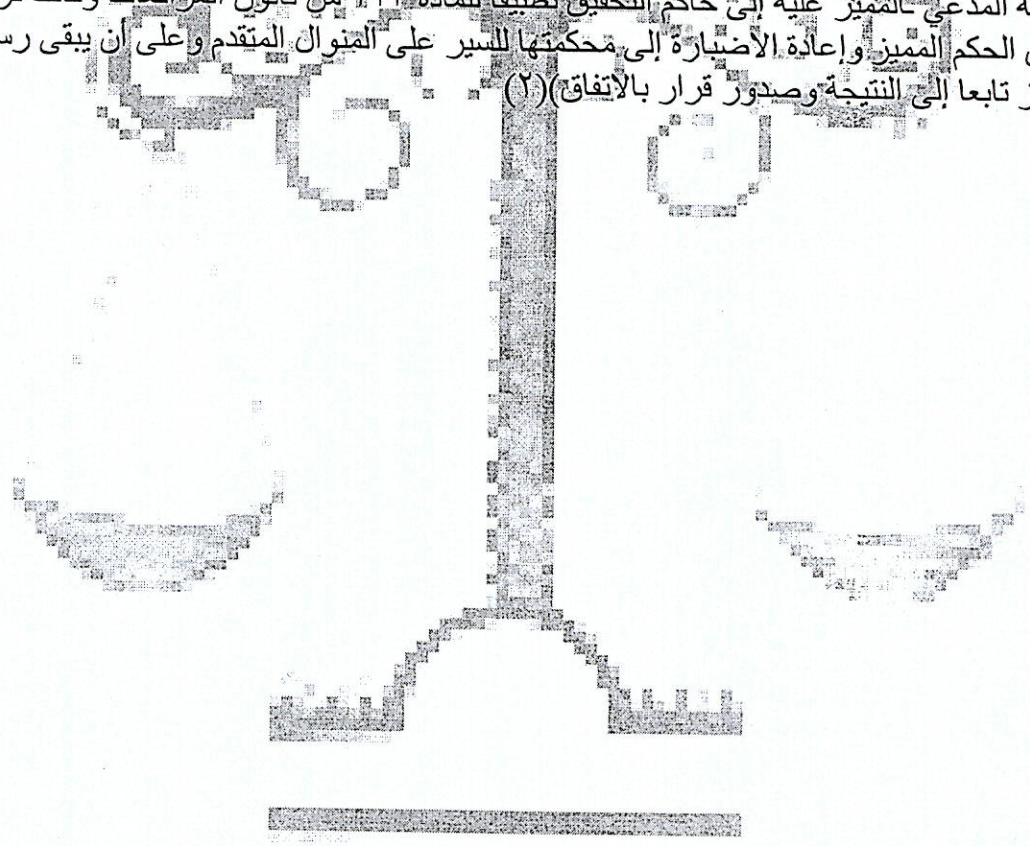

---

(١)ينظر :د.عباس العبودي ، مصدر سابق ،ص١٦٢

(٢)قرار محكمة التميز العراقية رقم ٨٩٨/خ/١٩٧٠ في ١٩٧١/٩/١٤ نقلا عن: المحامي حسين عبد الهادي البياع ،شرح قانون الإثبات العراقي ،ط١ ،١٩٨٦ ،ص٤٦

المطلب الثاني
سلطة المحكمة في تقدير صحة السندات الرسمية

مما لا شك فيه أن للمحكمة التي يقدم أمامها السند من قبل الخصم لإثبات دعواه سلطة واسعة في تقدير مدى صحة هذا السند إذا أعطى القانون لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث صحة السند الذي يقدم إليها في الدعوى وترجيح مما تطمئن نفسها إلى ترجيحها فيكون لها أن تستبعد من الإثبات أي سند رسمي من ظهر لها حالته وظروف الدعوى أن شائيه التزوير وتصنيع ماتم فيه استنادا لأحكام المادة ٣٥ من قانون الإثبات العراقي التي نصت على انه (لا يعمل بالسند الا إذا كان سالما من شبه التزوير والتصنيع)(١)

ويقصد بالاصطناع (إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته إلى غير محرره دون ما ضرورة لتعتمد تقليد محرر بالذات وخط إنسان معين)(٢) وبهذا فان المقصود من سلطة المحكمة في تقدير صحة السند الرسمي أي سلطة تقدير الادله من تلقاء نفسها لان من حقها استبعاد السند الذي لا ترتاح إليه بما فيه من العيوب المادية كالشطب أو التحشيه أو الكشط أو غير ذلك دون حاجة إلى إحالة الخصوم إلى قاضي التحقيق(٣)ويكون للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط أو المحو أو الشطب أو غير ذلك من العيوب المادية وذلك إما إسقاط قيمة السند في الإثبات أو انقاص هذه القيمة.(٤)

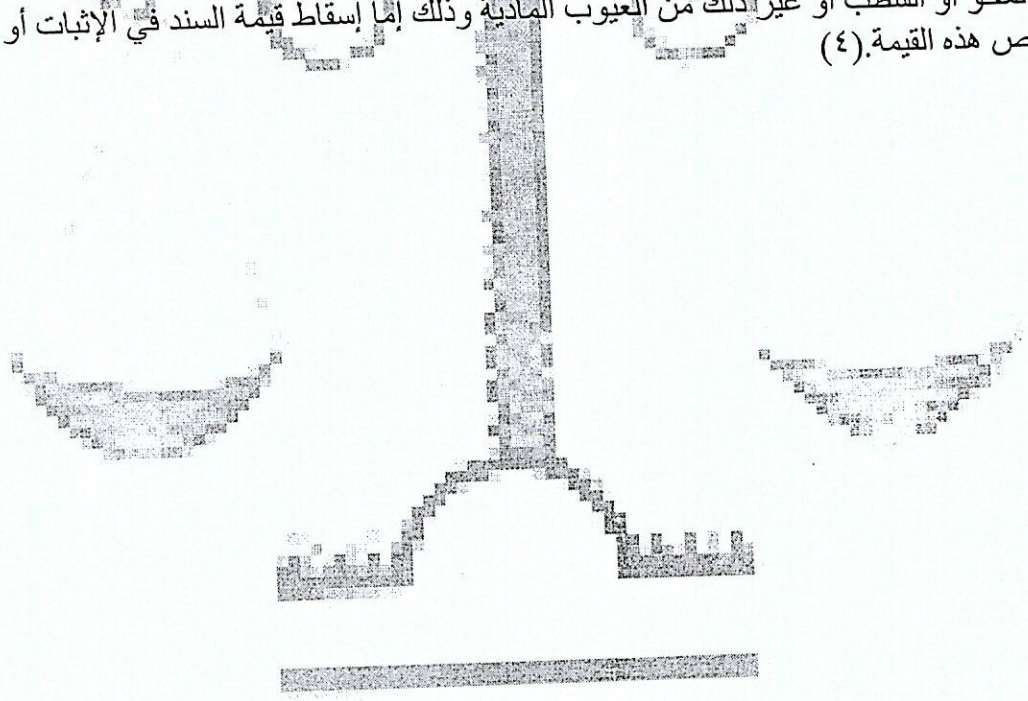

---

(١)الجدير بالذكر في هذا الصدد إن نص المادة ٣٥ من قانون الإثبات العراقي مأخوذ أساسا من المادة ١٦١٠ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية الملغاة والتي تعد تقنين للفقه الحنفي للمزيد من التفصيل ينظر:سليم رستم باز،شرح المجلة،ط٣ ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،من دون سنة طبع ،ص١٣٤

(٢)تنظر:نص المادة(١٩١)من قانون العقوبات العراقي

(٣)ينظر:د.سليمان مرقس ،من طرق الاثبات الادله الخطيه ، مصدر سابق ، ص ١٦٢

(٤)للمزيد من التفصيل ينظر:د. سليمان مرقس ، اصول الاثبات واجراءاته ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع أمكننا التوصل إلى جملة نتائج وتوصيات يمكن إيضاحها بالشكل الأتي :

أولا/النتائج

١ـ تبين أن السندات الرسمية ليست وليدة العصر الحالي بل هي قديمة وموجودة بالقدم فهي ليست وسيله حديثه من وسائل الإثبات وإنما قديمة حيث تعتمد عليها قوانين قديمة كقانون حمورابي.

٢ـ اتضح لنا بأن السندات الرسمية هي محررات يمكن إعدادها مقدما قبل قيام النزاع ولذلك تعد من أدلة الإثبات المهيأة مسبقا .

٣ـ تنين أن السندات الرسمية لا يؤخذ بها إن لم تتوافر فيها بعض الشروط الواجب توافرها من صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخده عامة في حدود سلطته واختصاصه وان يراعي الأوضاع القانونية في إصدار السند من حيث الموضوع والزمان والمكان

٤ـ تين لنا أن السندات الرسمية حجه على الناس كافه بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامه في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبن تزويرها بالطرق المقرره قانونا

٥ـ اتضح لنا أن أصل السند الرسمي إذا كان موجودا فعد صورته مطابقة للأصل وحجه في الإثبات مالم يطعن احد الطرفين في المطابقة

٦ـ خلصنا الى أن طرق الطعن في السندات الرسمية لا يتم الا بطريق واحد وهو الطعن بالتزوير فقط

٧ـ اتضح لنا أن للمحكمة سلطة في تقدير السند الرسمي وسلطتها هذه واسعة للتأكد من مدى صحة هذا السند إذ أعطى القانون لمحكمة الموضوع السلطة في بحث صحة السند فلها أن تستبعد من الإثبات أي سند رسمي لا ترتاح إليه بما فيه من العيوب المادية كالكشط أو التحشيه أو غير ذلك وذلك إما بإسقاط قيمة السند في الإثبات أو انتقاص هذه القيمه

ثانيا/التوصيات

١ـ نوصي المشرع بالتشديد والتضييق على من يحاول أن يزور السندات الرسمية وذلك بزيادة العقوبة لمن يلجأ إلى عملية التزوير
٢ـ كما نوصي أيضا بوجوب التوعية للأفراد بمدى أهمية السندات الرسمية ووجوب عدم التلاعب بها باعتبارها أدله رسمية صادره من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة
٣ـ كما نوصي المشرع بإضافة السندات الالكترونية إلى قانون الإثبات العراقي إذا توافر فيها الشروط الواجب توافرها في السند الرسمي الكتابي
٤ـ كما نوصي المشرع ايضا بتعديل نص المادة٢١ الفقرة الثانية بالصورة الآتية (إذا لم تستوفي السندات الشروط التي استلزمتها الفقرة السابقة فلا يكون لها الا حجية السند العادي في الإثبات إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بصمات إبهامهم أو أختامهم الشخصية ـ بالنسبة للمعوقين بكلا أيديهما ـ أمام موظف عام

المصادر

أولا:الكتب القانونية

١ـ د. احمد شوقي عبد الرحمن،النظرية العامة الالتزام أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض ،منشأة المعارف بالإسكندرية،من دون سنة طبع

٢ـ د.احمد عبد العال أبو قرين ،أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية،في ضوء الفقه والتشريع والقضاء،ط٣، ٢٠٠٦

٣ـ د. ادم وهيب النداوي ،شرح قانون الإثبات ،ط٢،بغداد ،١٩٨٦

٤ ـ د. ادم وهيب النداوي ،الموجز في قانون الإثبات،بغداد ،١٩٩٠

٥ـ أسامه احمد شوقي المليحي ،استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني ،بيروت ـ القاهرة ،دار النهضة، ٢٠٠٠

٦ـ أنور سلطان،قواعد لإثبات في المواد المدنية والتجارية،دراسة مقارنة في القانونيين المصري واللبناني،الدار الجامعية ،بيروت،١٩٨٤

٧ـ المحامي حسين المؤمن ،نظرية الإثبات المحررات أو الأدلة الكتابية،مكتبة النهضة،بيروت ـ بغداد،١٩٧٥

٨ـ المحامي حسين عبد الهادي البياع،شرح قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧،لسنة ١٩٧٩

٩ـ د. توفيق حسن ، قواعد الإثبات(البيانات) في المواد المدنية والتجارية،جامعة بيروت كلية الحقوق، من دون سنة طبع

١٠ـ د. رضا المزغني ،أحكام الإثبات ،١٩٨٥

١١ـ د.سليمان مرقس ،أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ،ج١،عالمية الكتب ،من دون سنة طبع

١٢ـ د. سليمان مرقس ،من طرق الإثبات الأدلة الخطية وإجراءاتها،١٩٦٧

١٣ـ د. شرح المجلة،ط٣ ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،من دون سنة طبع

١٤ـ د. وشعيب احمد الحمداني،قانون حمورابي،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٨٨

١٥ـ د.عباس العبودي،شرح أحكام قانون الإثبات العراقي،ط٢،جامعة الموصل كلية القانون،١٩٩٧

١٦ـ د.عباس العبودي،شريعة حمورابي ،كلية القانون،جامعة الموصل ١٩٩٠

١٧ـ د.ماهر صالح علاوي الجبوري،الوسيط في القانون الإداري ،٢٠٠٩

ثانيا/القرارات المحاكم غير منشوره

١ـ قرار محكمة بداءة الموصل المرقم/٩٩٦٨/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/١٨(قرار غير منشور)

٢ـ قرار محكمة بداءة الموصل المرقم ١٠٠٩٥/٢٠١٠/في ٢٠١١/١١/١١(قرار غير منشور)

٣ـ قرار محكمة بداءة الموصل المرقم ١٠٠٧٢/٢٠١٠/في ٢٠١٠/١٠/١٧(قرار غير منشور)

٤ـ قرار محكمة بداءة الموصل المرقم ١٠٤٦٦/٢٠١٠ في ٢٠١١/٥/٢٩ (قرار غير منشور)

٥ـ قرار محكمة بداءة الموصل المرقم ٩٩٠٦/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٦ (قرار غير منشور)

ثالثا/متون القوانين

١ـ قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

٢ـ قانون الإثبات المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل

٣ـ قانون العقوبات العراقي النافذ رقم١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل